

وسائل الشيعة

[333] عبداً عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها ؟ قال: هل برئت من مرضها ؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: لا تقضي (1) عنها، فإن اء لم يجعله عليها، قلت: فاني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك ؟ قال: كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله اء عليها، فإن اشتيت أن تصوم لنفسك فصم. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (2). ورواه الصدوق في (العلل) عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى مثله (3). (13538) 13 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبداً بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداً عليه السلام في رجل يموت في شهر رمضان، قال: ليس على وليه أن يقضي عنه ما بقي من الشهر وإن مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه أن يقضي عنه الصيام، فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك ولم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضي عنه، لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه. (13539) 14 - وعنه، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد قال: سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا أفطرت ماتت ؟ قال: ليس عليها شيء.

_____ (1) في المصدر: لا يقضى. (2) الكافي 4: 137 /

8. (3) علل الشرائع: 382 / 4. 13 - التهذيب 4: 249 / 739، والاستبصار 2: 110 / 360. 14

- التهذيب 1: 393 / 1214. (*) _____